

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦١٠ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية

ال الصادر في ٥ مارس لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في ٥ مارس ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة بشأنها :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصي المادتين رقمي (٥ ، ٢٠) من قرار وزير الداخلية الصادر في ٥ مارس ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها ، النصان التاليان :

مادة ٥ - ثُحرر أسماء الناخبين في الجداول الانتخابية على حسب ترتيب حروف الهجاء ، ويرقم متنابع لكل حرف ، وتشمل اسم كل ناخب ، واسم أبيه ، واسم جده ، واسم الشهرة إن كان له اسم اشتهر به ، وصناعته ، وسنّه في تاريخ القيد ، ومحل إقامته العادية ، وعنوانه ، وتاريخ قيده بالجدول ، والرقم القومي الوارد ببطاقة تحقيق الشخصية المبكرة . كما يذكر في الجدول المؤهل الدراسي ، أو درجة الإمام بالقراءة والكتابة .

مادة ٢٠ - يُسلم رئيس لجنة القيد في الجداول ، لكل من قيد اسمه في جدول الناخبين شخصياً ، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ، يذكر فيها اسم المديرية أو المحافظة ، واسم الناخب ، ولقبه ، وصناعته ، وسنه وقت القيد ، وتاريخ قيده بالجدول ، ورقم القيد ، والرقم القومي الوارد ببطاقة تحقيق الشخصية ، والحرف الهجاءى المقيد تحته ، وموطنه الانتخابى ، ومحل إقامته ، والمركز أو القسم التابع له ، ويوقع الناخب عند تسلمه لتلك الشهادة ، وكذلك من قام بتسليمها إليه في السجل المعد لذلك .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٤/٧/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى